نوع الجرم	الساعة	التاريخ	المحكمة	الاسم
مخالفة قانون جوازات السفر	٨ صباحاً	٩٧٣/٣/٢٦	صلح الزرقاء	فوزي نجاتي ابو شامة
الذم واختلاق الجرائم	«	٩٧٣/٣/٣	«	حرب محمد خليل
بيع ذهب مغشوش	«	٩٧٣/٣/٣	«	فضية سليمان سلامة
التخريب في منشآت عامة	«	٩٧٣/٣/١٥	«	خليل مصباح فارس
اعطاء شيك بدون رصيد	«	٩٧٣/٣/٢٢	«	محمد خالد الكردي
«	«	٩٧٣/٤/١٠	صلح المفرق	غازي بشير الحليلي
«	«	٩٧٣/٣/٢٩	«	ابراهيم عواد محمد
«	«	٩٧٣/٣/٤	صلح مادبا	عبد السلام خليل النجار
السرقة	«	٩٧٣/٣/٢١	صلح السلط	الياس موسى نجمة
الحراج	«	٩٧٣/٣/٢٧	«	عيد الرشايده
تهديد	«	٩٧٣/٣/١٧	صلح اربد	عيسى موسى سليمان خضر
احتيال	«	٩٧٣/٣/١١	«	عودة عبد الله حمودة الحريشه
الجزاء	«	٩٧٣/٤/٥	الجمارك البدائية	فؤاد انيس ابو زيد

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٣ صفر سنة ١٣٩٣ هـ . الموافق ١٧ آذار سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤١١

الفهرس

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٢/١٩٧٣

نصدر ارادتنا بوضع الأنظمة التالية : –

١ – نظام اللجنة الفنية لمراقبة الادوية لسنة ١٩٧٣ .

٢ – نظام ترخيص اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣ .

٣ – نظام الفحص لترخيص اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣ .

١٩/٢/١٩٧٣ الحسن بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير المالية بالوكالة صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي

وزير الدولة
رشاد الخطيب

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٣

نظام اللجنة الفنية لمراقبة الادوية

صادر بمقتضى احكام المادة (١٤٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

اللجنة   اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية كما هي معرفة بقانون مزاولة مهنة الصيدلة .

المستودع   مستودع الأدوية المرخص .

الشركة المنتجة   مصنع الأدوية الذي تبدأ صناعته الدوائية من المواد الخام .

المادة ٣ – أ – يحظر تداول الادوية الا بعد تسجيلها في الوزارة وتصادر اية كمية استوردت او جرى التخليص عليها من المراكز الجمركية قبل تسجيلها .

ب – يحظر تسجيل أدوية الشركات غير المنتجة .

المادة ٤ – ان قبول تسجيل دواء مالايعني قبوله بجميع اشكاله الصيدلانية ، وانما يجب تقديم طلب تسجيل لكل منها واخذ الموافقة عليه .

المادة ٥ – تعتمد اللجنة في قبول تسجيل الدواء الأسس التالية : –

أ – فعالية الدواء وتدني سميته .

ب – حاجة السوق الدوائي اليه من حيث فائدة استعماله وقلة مثيلاته .

جـ – كون الدواء المطلوب تسجيله مسموح باستعماله ومستعمل فعلا في بلد المنشأ بنفس تركيب المواد الفعالة وان تحضيره يتم تحت نفس الظروف ويخضع لنفس شروط الرقابة النوعية التي تخضع لها الادوية المستعملة في بلد المنشأ .

المادة ٦ – أ – قبل تسجيل أدوية اي شركة على طالب التسجيل ان يقدم شهادة من المرجع المختص مصدقة اصوليا تبين : –

١) ان الشركة منتجة لا معبئة .

٢) اسماء جميع الادوية التي تصنعها وتركيبها واسعارها للجمهور في بلد المنشأ .

٣) تاريخ تأسيسها وعدد موظفيها والاعمال التي تتعاطاها بالاضافة الى صنع الادوية .

٤) الابتكارات الجديدة التي انتجتها خلال العشر سنوات السابقة .

ب – للجنة طلب الشهادة المذكورة في الفقرة السابقة من الشركات العاملة في الاردن من وقت لآخر حسبما تراه مناسبا .

المادة ٧ – أ – لايقبل تسجيل اي دواء ، ذي تاريخ فعالية محدد ، بتعبئات كبيرة (أي بتعبئات غير مخصصة بشكلها المقفل للبيع للجمهور) الا اذا كانت كل وحدة منها (كبسولة او حبة او غيرها) مغلفة بغلاف عازل للمؤثرات الجوية ، وان يحمل ذلك الغلاف اسم المستحضر وكميته وتاريخ انتهاء الفعالية .

ب – يستثنى من احكام الفقرة السابقة التعبئات الكبيرة المستوردة ، بموافقة الوزارة) للمؤسسات الرسمية والجمعيات الخيرية وما شابهها .

المادة ٨ – أ – على المستودع المستورد تقديم طلب تسجيل جديد لكل دواء مضى على تسجيله مدة خمس سنوات وذلك بناء على طلب من الدائرة ، واللجنة بعد دراسة هذا الطلب الغاء تسجيل الدواء او استمرار تسجيله وتحديد سعره .

ب – يلغى تسجيل الدواء اذا لم يقدم طلب التسجيل خلال ستة اشهر من تاريخ طلب الدائرة .

المادة ٩ – اذا اجرت الشركة المنتجة تحسينا صيدلانيا او صيدلانيا حيويا على احد ادويتها ، فان تسجيل الدواء المحسن يعني شطب تسجيل دوائها القديم وايقاف استيراده .

المادة ١٠ – أ – اي تغيير مهما كان نوعه في المواد الفعالة للدواء يستوجب تسجيله كدواء جديد .

ب – لايجوز اجراء اي تغيير في اسم الدواء الا بموافقة اللجنة .

المادة ١١ – يلغى تسجيل الدواء بقرار من اللجنة : –

أ – اذا لم يتم استيراده خلال سنة ونصف من تاريخ صدور قرار تسجيله .

ب – اذا توقف استيراده مدة عامين كاملين .

جـ – اذا استورد منه اقل من مئة عبوة سنويا فيما عدا الادوية الضرورية التي تنسب اللجنة استثناءها من هذا الشرط .

د – اذا تبين للجنة سميته او عدم فعاليته بناء على تقرير من منظمة الصحة العالمية او من اي جهة علمية اخرى تعتمدها اللجنة .

هـ – اذا تبين انه غير مسموح بتداوله في بلد المنشأ .

و – اذا تبين ان سعره للجمهور في بلد المنشأ قد خفض ولم يتم اعلام اللجنة بذلك ، خلال ستة اشهر من تاريخ التخفيض .

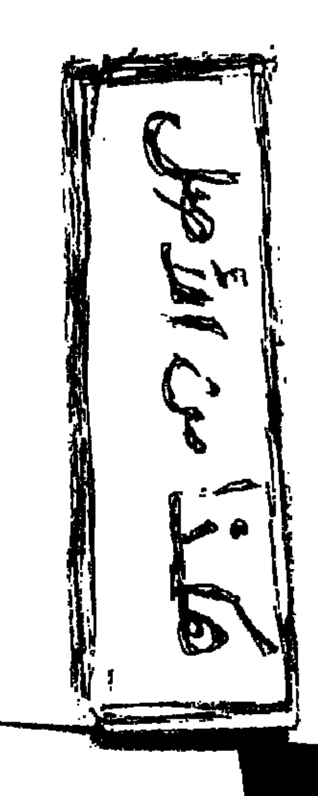
ز – اذا جرى التسجيل بناء على معلومات غير صحيحة .

المادة ١٢ – للجنة الحق في تحديد الحد الأدنى لعبوة او تركيز او قوة اي دواء .

المادة ١٣ – أ – على اللجنة ان تتخذ قرارها حول كل دواء خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل الا اذا كانت هناك اسباب مبررة للتأخير يقررها الوزير .

ب – للجنة ان تعين لجانا فرعية لدراسة ادوية معينة خلال مدة يحددها قرار التعيين .

المادة ١٤ – يحدد سعر الدواء للجمهور بأقل السعرين الناتجين عن تطبيق المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا النظام .



المادة ١٥ – يحسب سعر الكلفة للمستورد على اساس السعر الصافي المدون في الفاتورة ويضاف اليه تكاليف الشحن والرسوم ومصاريف البنك والتأمين والتخليص والنقل الداخلي اذا كانت البضاعة (فوب) والرسوم ومصاريف البنك والتأمين والتخليص والنقل الداخلي اذا كانت البضاعة (س ، ف) وفقا للجداول يصدرها الوزير بتنسيب من اللجنة .

المادة ١٦ – يحسب سعر الكلفة للمستورد على اساس سعر المبيع للجمهور في بلد المنشأ بعد حسم ارباح بائعي الجملة والمفرق هناك واضافة تكاليف الشحن والرسوم ومصاريف البنك والتأمين والتخليص وفقا لجدول يصدره الوزير بتنسيب من اللجنة .

المادة ١٧ – للجنة ان تتجاوز عن السعر الاقل الوارد في المادة (١٤) السابقة وتقرر السعر للعموم اعتمادا على احد الاساسين التاليين : –

أ – سعر الدواء للجمهور في الاسواق العربية والاجنبية على ان تؤخذ بعين الاعتبار الفروق في المصاريف والارباح ويستثنى من ذلك اسعار الصفقات والعطاءات والتأمينات الصحية وما شابه ذلك .

ب – سعر الادوية المشابهة في التركيب و/او التأثير الموجودة في السوق المحلي على ان يؤخذ بعين الاعتبار ما ترى اللجنة انه اكتشاف علمي متطور .

المادة ١٨ – أ – يحدد معدل قيمة تحويل العملة الاجنبية بجدول يصدره الوزير بناء على الاسعار المعتمدة من قبل البنك المركزي .

ب – يعاد النظر بمعادلات التحويل كلما طرأ على سعر العملات الاجنبية في البنك المركزي تغيير بنسبة لا تقل عن ثلاثة بالمائة اذا استمر هذا التغيير مدة ثلاثة اشهر على الاقل .

المادة ١٩ – للوزير بتوصية من اللجنة تجاوز اسس التسعرة للادوية التي يقل سعرها للعموم عن (١٢٠) فلسا .

المادة ٢٠ – أ – في حالة تنسيب اللجنة سعرا اقل من المطلوب فلطالب التسجيل الاعتراض للجنة ذاتها خلال شهرين من تاريخ تبليغه ويكون قرار اللجنة قطعيا بعد ذلك .

ب – يعتبر قرار اللجنة بتنسيب سعر اقل من المطلوب بداية او اعتراضا لاغيا اذا لم يقبله طالب التسجيل خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه .

المادة ٢١ – يصدر الوزير بتنسيب من اللجنة قائمة باسعار الادوية المستوردة التي لا تحمل اسما تجاريا ، ولكل مستودع الحق باستيراد هذه الادوية من شركة منتجة مقبولة ، كما ان للمصنع المحلي حق صناعة هذه الادوية .

المادة ٢٢ – لغايات مراقبة الاسعار يجب ان يذكر على كل فاتورة استيراد أدوية سعر البيع للجمهور في البلد المنتج لكل دواء .

المادة ٢٣ – على كل مستورد أدوية ان يبرز مع كل فاتورة استيراد ادوية شهادة بالنص التالي : –

باللغة العربية

نشهد ان الادوية الواردة في الفاتورة رقم   تاريخ   مطابقة
لجميع الشروط والمواصفات القانونية في بلدنا وهي مباعة فعلا في بلدنا بنفس الشكل والتركيب
المصدرة بهما وان اسعار البيع للجمهور الواردة فيها صحيحة .

او باللغة الانجليزية

We hereby certify that the drugs mentioned in the invoice No.
Date   comply with all the legal requirements and specifications for sale and are sold in our country in the same form and compasition exported. The public prices mentioned are exact·

المادة ٢٤ – في حالة استيراد الادوية من خارج بلدانها المنتجة فعلى المستورد بالاضافة لما ورد في المادة (٢٣) تقديم شهادةمن السلطات المختصة في البلد المستوردمنه تثبت ان الادوية مقبولة ومباعة هناك كما هي مقبولة ومباعة في البلد المنتج دون قيد على الاطلاق .

المادة ٢٥ – أ – تتقاضى الوزارة رسما مقابل كل تسجيل لكل صيدلاني مقداره ،عشرة دنانير اردنية .

ب– تتقاضى الوزارة رسما مقابل كل طلب تجديد تسجيل لكل صيدلاني مقداره خمسة دنانير اردنية.

ج– تتقاضى الوزارة رسما مقابل كل اعتراض على قرار اللجنة مقداره ديناران ونصف .

المادة ٢٦ – يعطى رئيس اللجنة وكل عضو مكافأة عن كل جلسة يحضرها مقدارها نصف دينار عن كل طلب تسجيل لكل صيدلاني وربع دينار عن كل طلب تجديد تسجيل لكل صيدلاني ومئة فلس عن كل اعتراض.

المادة ٢٧ – يعطى لعضو اللجنة الفرعية التي تشكلها اللجنة لدراسة ادوية معينة مكافأة يقررها الوزير بتوصية من اللجنة.

نقلاً من الأصل

نظـام رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣

نظـام ترخيص اطبـاء الاسنان

صادر بمقتضى أحكام المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظـام ترخيص اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	وزارة الصحة .
الوزير	وزير الصحة .
المدير	مدير طب الاسنان في الوزارة .
النقابة	نقابة اطباء الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .
الطبيب	طبيب الاسنان المسجل .

المادة ٣ – يحظر على طبيب الاسنان مزاولة المهنة الا بعد تسجيله في النقابة وحصوله على ترخيص من الوزير .

المادة ٤ – يشترط في طالب الترخيص : –

أ – ان يكون اردني الجنسية

ب – ان يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

ج – ان يكون حائزاً على شهادة طب الاسنان من جامعة او معهد معترف بهما على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة المهنة في البلد الذي منحها ، شريطة ان لا يقبل للدخول فيها من الطلاب الاردنيين اقل من حملة الشهادة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها .

د – ان يجتاز الفحص المقرر لمزاولة المهنة .

هـ – ان لا يكون محكوماً بجنايـة او جنحة مخلة بالشرف بعد تخرجه وان لا يكون قد منع من مزاولة المهنة لاسباب تتعلق بآدابها .

المادة ٥ – يقدم طلب الترخيص الى الوزير بواسطة المدير وفق نموذج تضعه الوزارة .

المادة ٦ – يرفق طلب الترخيص بالوثائق التالية : –

أ – النسخة الاصلية لشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها او صورة مصدقة عنها .

ب – النسخة الاصلية للشهادة الجامعية او صورة عنها او وثيقة رسمية صادرة عن الجامعة التي تخرج منها على ان تكون الشهادة او الصورة او الوثيقة مصدقة من كافة المراجع المختصة .

ج – شهادة تثبت نجاحه في الفحص المقرر لمزاولة المهنة .

د – صورة عن جواز السفر او شهادة الجنسية .

هـ – سجل عدلي من البلد الذي عمل طالب الترخيص فيه بعد تخرجه ومن السلطات المسؤولة في المملكة تثبت انه غير محكوم بجناية او جنحة اخلاقية او اي جرم يتنافى مع آداب المهنة .

المادة ٧ – يدقق المدير طلبات الترخيص ويتثبت من صحتها ويرفع تقريراً بذلك الى الوزير الذي عليه ان يصدر قراره بالموافقة او الرفض خلال مدة خمسة عشر يوماً .

المادة ٨ – أ – تعد مديريـــة طب الاسنان في الوزارة سجـــلا للاطباء المرخصين يسجل فيه اسم الطبيب وتاريخ ميلاده ومحل اقامته ورقم ترخيصه .

ب – يعطى الطبيب ترخيصاً بمزاولة المهنة عليه صورته الشمسية وعلى الطبيب ان يحتفظ بذلك الترخيص في محل عمله وان يقدمه الى مفتش الوزارة عند كل طلب .

ج – يستوفى من الطبيب مقابل تسجيله في الوزارة رسم مقداره عشرة دنانير اردنية .

د – تزود الوزارة النقابة بنسخة عن كل قرار يتعلق بالترخيص يصدره الوزير .

المادة ٩ – كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الصحة العامة .

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣

نظام الفحص لترخيص اطباء الاسنان

صادر بمقتضى المادة (٧) من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الفحص لترخيص اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزير	وزير الصحة .
الفحص	الفحص المقرر وفق احكام هذا النظام .
اللجنة	لجنة الفحص المشكلة بموجب هذا النظام .
المتقدم	الطبيب طالب الدخول في الفحص .

المادة ٣ – أ – تقدم استدعاآت الدخول للفحص الى مجلس نقابة اطباء الاسنان مرفقة بالشهادات والوثائق المطلوبة لممارسة المهنة بمقتضى اي قانون او نظام معمول به او بصورة مصدقة عن هذه الشهادات والوثائق .

ب – يدقق مجلس النقابة الطلبات ويرفع للوزير قائمة باسماء المتقدمين الذين توافرت فيهم الشروط لدخول الفحص مرفقة بالشهادات والوثائق .

ج – يحق للمتقدم الذي رفض طلبه ان يقدم خلال اسبوع من تاريخ تبلغه قرار الرفض اعتراضا لمجلس النقابة الذي ينظر في اسباب الاعتراض ويصدر قراره بشأنه .

المادة ٤ – يعين الوزير مكان وموعد تقديم الفحص ويبلغ للمتقدمين بالبريد المسجل قبل اسبوع على الاقل من الموعد المحدد ويعلن ذلك في الصحف والاذاعة .

المادة ٥ – تتألف اللجنة من : –

١ – مدير طب الاسنان في وزارة الصحة رئيسا وفي حال غيابه يعين الوزير احد اطبـــاء اسنان الوزارة رئيسا .

٢ – ثلاثة اطباء من حملة المؤهلات العالية يعينهم الوزير بعد الاستئناس برأي نقيب اطباء الاسنان .

٣ – طبيب اسنان عام ممن مارس المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات يعينه الوزير بعد الاستئناس برأي نقيب اطباء الاسنان .

المادة ٦ – على اللجنة التثبت من هوية المتقدم .

المادة ٧ – يجري الفحص باحدى اللغتين العربية او الانجليزيـــة وبخلاف ذلك على المتقدم ان يحضر على نفقته مترجما توافق عليه اللجنة .

المادة ٨ — الغاية من الفحص هي اختبار كفاءة المتقدم في تحمل المسؤولية في مزاولة المهنة والتأكد من المامه بقانون الصحة وقوانين وانظمة مزاولة المهنة ، ولذا فللجنة طرح الاسئلة في اي موضوع يحقق هذه الغاية دون التقيد بالمفهوم الاكاديمي للامتحانات .

المادة ٩ — يتكون الفحص من : —

أ — فحص تحريري في المواد التالية :

١ — جراحة الاسنان التحفظية .

٢ — جراحة الفم .

٣ — الاستعاضة السنية .

ب — فحص شفوي في المواد التالية : —

١ — تشخيص ومناقشة حرة عن حالات مرضية لامراض الفم . والاسنان (مع اسئلة متعلقة بالقوانين والانظمة) .

٢ — جراحة اسنان تحفظية .

٣ — استعاضة سنية .

المادة ١٠ — أ — تحدد العلامة الكاملة للفحص بـ (١٠٠) وعلامة الاجتياز بـ (٦٠) .

ب — يكون للفحص التحريري علامة واحدة هي المعدل الناتج عن جميع علامات الفروع الثلاث وتقسيمها على ثلاث شريطة ان لا تقل علامة اي فرع عن الخمسين .

ج — ١ — للفحص العملي الشفوي علامة لكل فرع تستخرج من جميع علامات اعضاء كل لجنة وتقسيمها على عدد الاعضاء .

٢ — تكون لهذا الفحص علامة واحدة هي المعدل الناتج عن جمع علامات الفروع وتقسيمها على ثلاثة شريطة ان لا تقل علامة اي فرع عن الخمسين .

المادة ١١ — على المتقدم ان يجتاز الفحص التحريري اولا واذا فشل فيه فلا يحق له ان يتقدم للفحص العملي .

المادة ١٢ — اذا لم ينجح المتقدم في الفحص يحق له ان يعيده في دورة او دورات اخرى .

المادة ١٣ — أ — ترفع اللجنة نتائج الفحص الى الوزير بصورة مكتومة خلال ثلاثة ايام من انتهاء الفحص .

ب — يصدق الوزير النتائج ويكون قراره قطعيا غير تابع لاي طريق من طرق الطعن .

ج — تبقى النتائج مكتومة وتذاع اسماء الناجحين فقط .

المادة ١٤ — تحفظ اوراق الفحص لمدة سنتين في وزارة الصحة .

المادة ١٥ — تستوفي وزارة الصحة من المتقدم للفحص رسما قدره عشرة دنانير عن كل دورة .

المادة ١٦ — تصرف وزارة الصحة مكافأة مقدارها عشرون دينارا لكل من رئيس اللجنة واعضائها عن كل دورة فحص تعقد بموجب هذا النظام .

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين ١٧ و ١٣٤ من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام علاوات الضباط

في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل الملحق (ب) للنظام الاصلي بالغاء علاوات بدل المنصب منه .

١٩٧٣/٢/٢١ — الحسن بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو		نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده		وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٣٤ من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظام رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٢ بشطب عبارة (بزيادة دينارين شهرياً) الواردة في كل من الفقرتين (أ ، ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بزيادة دينارين سنوياً) .

المادة ٣ - يلغى ما جاء في المادة (٩) المضافة الى النظام الاصلي بالنظام رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٢ ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٩

لقائد القوات المسلحة بتنسيب من مدير الخدمات الطبية ان يقرر علاوة عمل اضافية للاطباء الاخصائيين والصيادلة الذين يكلفون بالعمل الاضافي المنتظم من موازنة مشروع معالجة عائلات ضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية حسب النسب التالية : —

رئيس ورائد ٢٥٪ من مجموع الرواتب والعلاوات المستحقة بموجب هذا النظام .
مقدم وما فوق ٣٥٪ من مجموع الرواتب والعلاوات المستحقة بموجب هذا النظام .

١٩٧٣/٢/٢١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير المواصلات محمد البشير	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الصحة فريد العكشة	وزير الزراعة خالد الحاج حسن
وزير الدولة رشاد الخطيب	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني		

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٧٨) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢

وبناء على تنسيب معالي وزير العدل

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين

صادر بمقتضى المادة ٧٨ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المعدل للنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة /١٠ من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب — على المحامي المتدرب ان يترافع خلال فترة تدريبه في عدد من القضايا لا يقل عن خمس عشرة قضية صلحية أو ثماني قضايا بدائية . وتحسب كل قضية بدائية بقضيتين صلحيتين لغايات هذه الفقرة .

المادة ٣ — تعدل المادة /١١ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : كما يجوز له بعد مضي سنة على تدريبه ان يترافع امام محاكم البداية تحت اشراف استاذه وبأذن من المجلس .

المادة ٤ — تعدل المادة/ ١١ من النظام الاصلي بحذف كلمة البداية منها .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة / ١٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٤

أ — يدعو المجلس الهيأة العامة للاجتماع في النصف الاول من شهر آذار لانتخاب نقيب وعشرة اعضاء .

ب — يتم الترشيح لمركز النقيب او عضوية المجلس بطلب موقع من المرشح بالذات او عدد من المحامين لا يقل عن عشرة ممن يحق لهم ممارسة حق الانتخاب .

ج — يكون الترشيح بطلب خطي على استمارة خاصة يعدها المجلس لهذه الغاية ويعطى مقدم الطلب ايصالا من رئيس ديوان النقابة مبيناً فيه تاريخ تقديم الطلب ومصدقاً عليه من النقيب او امين السر .

هكذا من الأصل

د — يقدم طلب الترشيح الى ديوان النقابة خلال مدة لا تتجاوز الساعة الواحدة من بعــد ظهر اليوم العشرين من شهر شباط الذي يسبق شهر آذار المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ه — تسجل طلبات الترشيح في سجل خاص بصورة متسلسلة وفقاً لتاريخ تقديم الطلب .

و — عند انتهاء مدة الترشيح القانونية يغلق باب الترشيح ويقفل سجل المرشحين ويوقع عليه من قبل رئيس الديوان واي من النقيب او امين السر وتعلق قائمتا المرشحين لمركز النقيب وعضوية المجلس في قاعة النقابة في موعد لا يتجاوز اليوم التالي لاغلاق باب الترشيح ويجري ترتيب اسماء المرشحين فيها حسب تقديم طلب الترشيح .

ز — عند اكتمال النصاب القانوني تنتخب الهيأة العامة اربعة من المحامين غير المرشحين لمعاونة ممثل وزير العدل وتسمى هذه اللجنة بلجنة الانتخاب وتكون مهمتها الاشراف على الانتخابات .

ح — يقدم النقيب الى لجنة الانتخاب قائمتي المرشحين اللتين تم تنظيمهما وفقاً للاصول .

ط — يجري انتخاب النقيب اولا ثم اعضاء المجلس ويكون ذلك على اوراق بيضاء مختومة بخاتم النقابة وموقعة من ممثل وزير العدل .

المادة ٦ — تعدل المادة / ٤٤ من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها برقم (ه) :
ه — ان يكون مستشاراً او وكيلا عاماً لاكثر من ثلاث شركات او شركتين ومؤسسة او مؤسستين وشركة من الشركات والمؤسسات المذكورة في المادة / ٤٣ من قانون نقابة المحامين .

١٩٧٣/٢/٦ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدل
احمد اللوزي	سالم مساعده

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٣/١/١٠ رقم ض/٥٢٧/٥ اجتمـع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادتين ١٢و١٩ من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديـات رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ وبيان ما يلي :

أ — هل ان الاعفاء من الضريبة المنصوص عليه في الفقرة (ط) من المادة ١٢ المشار اليها ينحصر حكمه في الابنية التي يقيمها افراد العشائر الرحل لسكنهم ام يشمل ايضا الابنية التي يشتريها هؤلاء الافراد لنفس الغرض ؟

ب — عند قيام لجنة التخمين بمراجعة التخمين طبقا لنص الفقرتين (أ، ب) من المادة ١٩ من نفس القانون هل يحق لها زيادة التخمين او تخفيضه لاقل من ٢٠٪ من صافي ايجاره السنوي ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١/٤ وتدقيق النصوص القانونية نجد:

١ — ان الفقرة (ط) من المادة ١٢ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (تعفى من ضريبة الابنية والاراضي الابنية التي يقيمها افراد العشائر الرحل لسكنهم مدة ست سنوات اعتبارا من السنة التالية للسنة التي تم البناء فيها) ؟

٢ — ان الفقرة الاولى للمادة ١٩ من نفس القانون تنص على لجنة التخمين تقوم في كل سنة بمراجعة التخمين في الحالات التالية ومن ضمنها الحالتان المنصوص عليهما في البندين (أ ، ب) وهما :

أ — اذا طلب احد المكلفين مراجعة القائمة لان ملكه قد خرب او اصابه عطب او نقصت قيمة صافي ايجاره السنوي بمقدار ٢٠ في المائة او اكثر منذ ان اجري التخمين الاخير .

ب — اذا طلب مفتش التخمين مراجعة القائمة مدعيا بان صافي قيمة الايجار السنوي ولاي ملك مدرج في القائمة قد زاد بمقدار ٢٠ بالماية او اكثر .

ففيما يتعلق بالنقطة الاولى الخاصة باعفاء ابنية افراد العشائر الرحل نجد انه من المبادىء المسلم بها ان تفسير اي نص قانوني يجب ان لا يعتمد فقط على الالفاظ التي صيغ بها النص بل ينبغي ايضا مراعـاة الغرض الذي هدف اليه المشرع من وضعه . لان الالفاظ هي التعبير الفني المحقق لاهداف القاعدة القانونية فيجب ان تفسر القاعدة القانونية بما يحقق تلك الاهداف . فاذا تبين ان الالفاظ التي صيغ بها النص لا تعبر بدقة عن ارادة المشرع فلا يجوز التقيد بالمعنى الحرفي لها بل يعــدل عن المعنى الواضح من الالفاظ وهو الذي لم يقصده المشرع الى المعنى الواضح من اراده المشرع وهو الذي قصده .

وعلى ضوء هذا المبدأ نجد انه وان كانت الالفاظ التي استعملت في صياغة الفقرة (ط) من المادة ١٢ المطلوب تفسيرها تفيد ان حكم هذه الفقرة يتعلق بالابنية التي يقيمها افراد العشائر الرحــل لسكنهم ولا تتناول الابنيــة التي يشترونها لنفس الغرض الا اننا اذا تلمسنا الغاية التي ارادها المشرع من اعفاء ابنية افراد العشائر الرحل المخصصة لسكنهم من الضريبة . فان ما يمكن تصوره من علة هو ان المشرع اراد بهذا الاعفاء تشجيعهم على هجر حالة التنقل وتحقيق الحياة المستقرة لهم في المدن كوسيلة تساعد على انهاضهم ورفع مستواهم .

وحيث ان هذه الغاية كما تتوفر ي الابنية التي يقيمها افراد العشائر لسكنهم تتوفر ايضا في الابنية التي يشترونها لنفس الغاية . فان ما ينبني على ذلك وجوب عدم الاخذ بالمعنى الحرفي للالفاظ الواردة في الفقــرة (ط) بل ينبغي تفسير نص هذه الفقرة على ضوء ارادة المشرع بحيث يشتمل الاعفاء من الضريبة الابنية التي يقيمهــا افراد العشائر لسكنهم والابنية التي يشترونها لنفس الغرض اي لسكنهم وذلك تطبيقا لمبدأ التفسير المشار اليه آنفا وتمشيا مع القاعدة القائلة ان اتحاد العلة توجب اتحاد الحكم .

اما عن النقطة الثانية المتعلقة بحق لجنة التخمين بتخفيض او زيادة التخمين فبما انه يتبين من نص البندين (أ،ب) من المادة ١٩ المطلوب تفسيرها ان حق لجنة التخمين في مراجعة التخمين بقصد تخفيضه او زيادته لا ينشأ الا اذا تبين للجنة ان قيمة النقص او الزيادة في صافي قيمة الايجار السنوي كانت بنسبة ٢٠ بالماية او اكثر ، فان مــا يترتب على ذلك انه لا يجوز ان تقل نسبة تخفيض الاجرة المطلوب مراجعتها عن ٢٠ ٪ من قيمة هذه الاجرة وان لا تقــل نسبة الزيادة في الاجرة المذكورة عن ٢٠ بالماية ايضا وهي نفس النسبة التي نشأ معها حق اللجنة في مراجعة التخمين .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٥

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء مخالف من حيث الاجابة على النقطة الاولى فقط	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار المخالفة

نصت المادة (١٢) من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ من ضمن ما نصت عليه من الاعفاءات في البند (ط) من الفقرة (١) منها على اعفاء : —

« الابنية التي يقيمها افراد العشائر الرحل لسكنهم مدة ست سنوات اعتبارا من السنة التالية للسنة التي تم البناء فيها »

وقد ذهبت الاكثرية الموقرة في رأيها الى ان استعمال الشارع لكلمة (يقيمها) اول الامر ثم استعمالــه لكلمة (لسكنهم) في نفس الجملة مما ينم عن مقصد الشارع الحقيقي من الاعفاء وهو استقرار البدو ، وانه عملا بقاعدة التفسير الكلية التي تنص على ان « العبرة في العقود (وفي النصوص عامة) للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني » فان نص بند الاعفاء المستفسر عنه لا يقتصر على ما يقيمه افراد العشائر لسكنهم من الابنية ، بل يشتمل ايضــا الابنية التي يشتريها هؤلاء الافراد لسكنهم .

غير انه ينبغي ان لا يغيب عن البال ان هنالك قاعدتين كليتين اخريين للتفسير تنص الاولى على ان . « اعمال الكلام اولى من اهماله ، اي انه لا يهمل الكلام ما امكن حمله على معنى » . وتنص الثانية على انــه : « لا مساغ للاجتهاد في مورد النص » وانهما بذات الدرجة من القوة والاهمية ووجوب المراعاة وانه لا بد لنا لذلك من التوفيق بين هذه القواعد الثلاث للوصول الى الجواب الصحيح على موضوع الاستفسار .

في رأيي مع الاحترام الكامل لرأي الاكثريــة الموقرة ان القاعدة الاولى منهما توجب اعطــاء الالفاظ التي يستعملها الشارع المعنى اللغوي المخصص لها وعدم اهماله وقد استعمل الشارع كلمة (يقيمها) ، وقد كان بامكانــه بالطبع ان يستعمل كلمة يشتريها او حتى يشغلها . وغني عن البيان انــه يفترض في الشارع انه لا يلقي القول على عواهنه بل يستعمل من الالفاظ ما يفيد المعنى الذي يريده دون غموض او التباس او ابهام .

وتمنع القاعدة الثانية المفسرين فيما ارى ان يعتمدوا على اجتهادهم الخاص في استنباط المعنى المقصود من النص الذي اورده الشارع ، اذا جاء بلغة بينة واضحة لا تترك مجالا للاجتهاد في التفسير الذي يجب ان لا يلجأ اليه الا اذا كانت الالفاظ التي استعملها الشارع مما يترك مجالا للتأويل او انه استعصى على القارىء حمل تلك الالفاظ على معنى معين دون اللجوء للاجتهاد .

واما ايراد عبارة (لسكنهم) بعد استعمال كلمة (يقيمها) في النص المسؤول عنــه ، فالذي يفهم منه لغة ان الشارع قد اشترط لاعفاء الابنية شرطين لا شرطاً واحداً واعني بهما ان يقيمها افراد العشائر وان يسكنوا فيها بانفسهم دون غيرهم .

هذا وان في السماح للمفسر بان يستخلص المعنى الذي يرجحه هو بغض النظر عن صراحة اللغة التي يستخدمها الشارع في النص الصادر عنه ، محذورين خطيرين اولهما ان المفسر بذلك يغتصب لنفسه السلطة المخولــة دستورياً الى الشارع وثانيهما انه اذا سمح له بذلك من حيث المبدأ اصلا اصبح من العسير تعيين الخط الفاصل الذي ينتهي عنده حق المفسر بتفسير ما نص عليه الشارع بلغة صريحة واضحة وتأويل معناه على الوجه الذي يراه او يرجحه ذلك المفسر ، علما بانه في مقدور الشارع دائماً ابداً ان يعيد النظر في الصيغة التي استخدمها للتعبير عن مقاصده اذا تبين له بانهــا قد فسرت على وجه لا يحقق الاهداف التي توخاها منها .

وان خشيتي من مغبة هذين المحذورين الخطرين هي التي تحملني اضطراراً على تدوين هذه المخالفة .

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء

شكري المهتدي

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٣/١/١٠ رقم ج/٥٢٦/٣/١٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٣١ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ٩٦٢ وبيان ما يلي :

اذا تم التخليص على بضاعة دون ان تكون الوثائق الخاصة بها مصدقة حسب الاصول المبينة في هذه المـادة ودون استيفاء الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (د) ، هل يحق لسلطة الترخيص ان تقبل الوثائق المصدقة اذا ابرزت بعد ذلك دونما حاجة لاستيفاء الغرامة ، وفي حالـة جواز قبولها هل يشترط للاعفاء من الغرامـة ان تكون الوثائق المصدقة قد ابرزت قبل انقضاء شهر على تاريخ التخليص ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الماليـة / الجمارك الموجـه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان الفقرة (ج) من المادة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يشترط ان تكون الفواتير الخاصة باثمان البضائع مصدقـاً عليها من قبل الغرف التجارية او الصناعية او الهيئـات المماثلة في البلدان المصدرة ومن قبل" القناصل الاردنيين في المدن المصدرة في حالة وجود تمثيل اردني في تلك المدن وفي حالة عدم وجود ممثلين اردنيين يكتفى بتصديق الغرف التجارية او الصناعية او الهيئات المماثلة) .

وان الفقرة (د) منهـا تنص على ما يلي (عند عدم ابراز اية وثيقة من الوثائق المطلوبـة او اذا كانت الفواتير غير مصدقة حسب الاصول او اذا لم يقتنع موظف الجمرك بصحة اية وثيقة من الوثائق السالفة الذكر فعليه ان يرفض السير في الاجراءات الجمركيـة للتخليص على البضاعة وان يحيل الامر الى السلطة لأصدار تعليماتها بشأن الاجراءات الواجب اتباعها ، ويحق للسلطة ان تسمح باتمام التخليص لقاء غرامة لا تتجاوز نسبتها ال ٣٪من قيمة البضاعة عن اية وثيقة مطلوبة لم تبرز عند التخليص او خلال المدة التي تحددها بموجب تعليماتها).

٢ ـ ان سلطة الجمارك بالاستناد لصلاحيتها المنصوص عليها في الفقرة (د) المدرجة اعلاه قد اصدرت تعليمات سمحت بموجبها باتمام معاملة التخليص على البضاعة التي لا تبرز وثائقها المصدقة وذلك لقاء غرامة بنسبة ٢٪من قيمة البضاعة على ان تقيد تأميناً باسم صاحب البضاعة وتعـاد اليه اذا ابرز الوثائق المطلوبة خلال شهر من تاريخ التخليص والا فتقيد الغرامة ايراداً للخزينة .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد انه اذا جرى التخليص على بضاعة دون ان تكون الفواتير الخاصة بها مصدقـة حسب الاصول ، فان صاحب البضاعة يكون ملزماً بدفع الغرامـة المنصوص عليها في الفقرة (د) سالفة الذكر اذا كان لم يبرز الوثائق المصدقة خلال شهر من تاريخ التخليص على البضاعة . امـا اذا ابرز هذه الوثائق خلال المدة فلا يكون ملزماً بشيء من الغرامة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٥

رئيس الديوان الخاص	عضو	عضو	عضو	عضو
بتفسير القوانين	الرئيس الثاني	عضو محكمة التميز	المستشار الحقوقي	مندوب وزارة
الرئيس الاول لمحكمة	لمحكمة التميز		لرئاسة الوزراء	المالية / الجمارك
التميز				المفتش العام
موسى الساكت	بشير الشريقي	عبد الرحيم الواكد	شكري المهتدي	جورج بشارات

تعديل

تعليمات التأمين الصحي

صادر بمقتضى المادة (١٣) من نظام التأمين الصحي رقم ١٩٦٦/١٤٦

تعدل (تعليمات التأمين الصحي) المنشورة بالعدد (٢٢٤٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/١ باضافة الفقرة التالية الى آخر المادة (٩) منها :

(ح ـ الدارسين والدارسات في مراكز محو الامية) .

وزير الصحة

فريد العكشه

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي احمد الطراونه نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد احمد اللوزي رئيس الوزراء ووزير الدفاع في المملكة العربية السعودية .